الدفع الثالث

الدفع بانتفاء رابطة السببية

بين خطا الجانى وإصابة المجنى عليه

اذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ، وجريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانوناً الا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ ، فلا يكفى للادانه فى جريمة الاصابة الخطأ أن يثبت وقوع الاصابة وحصول الخطأ من المحكوم عليه بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالاصابة اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الاصابة بغير وجود هذا الخطأ وينبنى على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية، وأمكن تصور حدوث الاصابة ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها ٠

ويكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم الضرب والجرح الخطأ أن يكون الضرب أو الجرح متسببا عن خطأ مما هو مبين فى القانون، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ

وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام حكمه مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى ، وهى كركن من أركان جريمة الاصابة الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ٠

والدفع بانتفاء رابطة السببية أو انقطاعها هو من الدفوع الجوهرية فى جريمة الاصابة الخطا وتلتزم محكمة الموضوع متى دفع أمامها بهذا الدفع أن تعمل على تحقيقه وصولا لغاية الامر فيه والا كان حمها بالادانة دون تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه معيبا متعينا نقضه للقصور فى التسبيب والاخلال بحقوق الدفاع ٠

أحكام النقض

• جريمة الاصابة الخطأ لا تقوم قانوناً الا إذا كان وقوع الجرح متصلا بحصول الخطأ من المتهم اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور حصول الجرح لو لم يقع الخطأ، فإذا انعدمت رابطة السببية انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها.

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٧ س ٧ ص ١٤٢

• متى كان مفاد الحكم أن اصطدام السيارة التى كان يقودها المتهم بالمجني عليه لم يكن الا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادي المجني عليه وعدم اطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه، فانه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦ س ٧ ص ٩٣٢

• لما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجني عليه وكيفية سلوكه ليتسني من بعد ببيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن على ما جاء بمدونات الحكم بانقطاعها، وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانات كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى بما يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س ٣٦ ص ٨١٠

• يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل وبين اصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة، بما يكفى لاثبات قيام هذه الرابطة بقوله وحيث أن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن انحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم استعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند اقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧ س ٧ ص ٦١٠

• أنه لا يكفى للادانه فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول الخطأ من المحكوم عليه بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع

القتل بغير وجود هذا الخطأ وينبنى على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية، وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها فإذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائياً عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه فانه يكون قد أخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل و الذى وقع من التابع وحده على أن اخلاء المتهم صاحب السيارة من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية بل ان مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن لحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه.

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠ مج الربع قرن ج ٦١ ص ٩٤٣

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٨ مج الربع قرن ج ٦٢ ص ٩٤٣

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ مج الربع قرن ج ٦٣ ص ٩٤٣

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨ مج الربع قرن ج ٦٤ ص ٩٤٣

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٢٦ مج الربع قرن ج ٦٥ ص ٩٤٣

• ان القانون يستلزم لتوقيع العقاب فى جرائم الاصابات غير العمدية أن تكون هناك صلة مباشرة بين الخطأ الذى وقع من المتهم و الاصابة التى حدثت بالمجنى عليه.

الطعن رقم ١٧٨٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١١/١ مج الربع قرن ج ٦٧ ص ٩٤٤ بند ٢

• يكفى لقيام رابطة السببية فى جرائم القتل والجرح الخطأ المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات أن يكون القتل أو الجرح متسببا عن خطأ مما هو مبين فى تلك المادتين، سواء أكانت السببية مباشرة أم غير مباشرة، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ فإذا كان الحكم قد أسس ادانة المتهم على تسببه فى الحادث بخطئه فى قيادة سيارته إذ أسرع بها إسراعا زائدا ولم يعمد إلى التهدئة أو الوقوف لما شاهد الفتاة أمامه، بل اندفع بالسيارة بقوة فصدم أحد المجنى عليهم، ثم عاد فى نفس السرعة بالسيارة إلى اليمين فاختل توازنها

فانقلبت على الأرض بعد أن سقط بعض ركابها وأصيبوا، فهذا الذى أثبته الحكم فيه ما يدل على أن المتهم قد أخطأ فى قيادته السيارة، وأنه لولا خطؤه لما وقع الحادث واذن فلا يكون ثمة محل لما يثيره من أن الاسراع الذى أثبته عليه الحكم ليس هو السبب المباشر للحادث، بل السبب هو انحرافه يسرة لتفادى إصابة الطفلة التى اعترضت السيارة.

الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٦/١٢ مج الربع قرن ج ٦٨ ص ٩٤٤ بند ٢

• إذا كان الالتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الاصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة، ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته، إذ لا يجوز له، وهو المحدث للإصابة، أن يتذرع بإحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٨ مج الربع قرن ج ٦٩ ص ٩٤٢

• ان قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر وعدم قيامها من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام حكمة مؤسسا على أسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى فإذا كانت المحكمة قد أوردت ردا سليما على أن قيادة المتهم للسيارة المعيبة بالخلل الذى يقول عنه الطاعن لا يقطع صلته هو بالحادث الذى ساهم بخطئه فى وقوعه فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٢٥ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٤

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ١٢

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٦ ص ٩٠٤

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٤ س ٢٤ ص ٢٩٣

• متى كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أورد الأدلة القائمة فى الدعوى خلص إلى أن المحكمة تستخلص من المعاينة ومن شهادة شاهدى الاثبات ومن الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليها أن المتهم كان يسير بسيارة النقل قيادته بسرعة تتجاوز السرعة التى تقتضيها ظروف الحادث ودون أن يحتاط لمصير المجنى عليها فأحدث بها الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياتها، وكان يبين من المفردات المضمومة أن التقرير الطبى المقدم

فى الدعوى قد اقتصر على بيان وصف اصابات المجنى عليها دون أن يبين سببها وصلتها بالوفاة، فان الحكم لا يكون قد دلل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات وبين وفاة المجني عليها استنادا إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٤٢

• من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور، وأن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى إليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار من تركه المصعد يعمل دون إصلاح عيوبه وبين ما لحق المجني عليه من ضرر تأسيسا على أن الحادث انما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وأن كلا من هذين الخطأين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمور وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار أن يتوقعه أو يدخله فى تقديره حالة أنه لم يقصر فى صيانة المصعد، بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهري لما يستهدفه من نفي عنصر أساسي من عناصر الجريمة قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئوليته الجنائية والمدنية، وكان لزاما على المحكمة أن تعرض له بما يدل على أنها كانت على بينة من أمره محيطة بحقيقة مبناه وأن تقسطه حقه ايرادا له وردا عليه وذلك بالتصدي لموقف كل من المتهم الثاني فى الدعوى والمجني عليه وذويه وكيفية سلوكهم وأثر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزو للطاعن أو انتفائها، أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب، مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ س ٢٠ ص ١٢٧٠

• تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ اسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها، طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٦٩

• لما كان الحكم وقد دان المتهم بجريمتى القتل و الاصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة المسئول عن الحقوق المدنية قد خلا من الاشارة إلى بيان اصابات المجنى عليهم، كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فنى، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩١٢

• ان رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ.

الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٦/٦ مج الربع قرن ج ٢ ص ٩٤٤ بند ٦٦

obeikandl.com